الثلاثاء 29 صفر عام 1393 هـ الموافق 3 ابريل سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير الكتـــابة العــــكومة	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسسوافر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	·
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د-ج	20 د-ج	ود، ع	14 د ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسية السرستينسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر	د٠ع 50	وده 30	ود، 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتيك: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 - 3200	ات الارســال	بها فيها لفة			

لحسن النسخية الأصليبة : 0.25 د-ج وتحسن النسخية الأصليبة وتوجعتها 0.50 د-ج ـ تحين العبدد للسبين السابقية (1402 ـ 1402) - 0.45 د-ج وتسلم الفهاوس محسانيا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لعبائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم • يؤدى عن تعيير المسوان 0.30 د-ج ـ تحين النشر على اسباس 3 د-ج للسطير •

فهــــرس

هراسيم ، قسرارات ، مقررات

وزارة السداخلية

- قسرارات مـؤرخة فى 27 محــرم و 10 صفر عام 1393 الموافق 2 و 15 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء ط10

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الاصنام٠
- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اغضاء لجنة الطعن لولاية المدية.

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الوافق 10 نوفمبور سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الواحات.

- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية وهران٠

ــ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبن سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن ليولاية سعيدة •

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبو سنة 1972 يتضمن نعيبين اعضاء لجنة الطعن لولاية سطيف.

_ قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية تيارت.

ــ قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر مينة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية تيزى وزو٠

_ قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن انتداب قاض ٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 محرم عام 1393 الموافق

26 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى مدرسسة مهندسى الاشغسسال العمومية بمدينسة الجزائر،

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قـرارات مـؤرخة فى 27 محــرم و 10 صفـر عـام 1393 الموافق 2 و 15 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين رؤسـاء اقسام

بمعوجب قدرار مؤرخ في 27 مسحرم عسمام 1393 السموافق 2 مارس سنة 1973 يعيمن السمولة شريف محند عامر رئيس قسم متمرنا بولاية قسنطينه، ابتداء من اول يناير سنة 1970،

بمعوجب قدرار مؤرخ في 27 مسحرم عسسام 1393 السيسة 1973 يعيسن السيسد المحمد مصباحي رئيس قسم متمرنا بسيولايسة الجسزائر ابتداء من اول يناير سنة 1970

بسموجب قدرار مؤرخ في 27 مسحرم عسسام 1393 السيسد السيسد 1973 يعيسن السيسد محمد بليمون رئيس قسم متمسرنا بسولايسة تلمسان، ابتداء من اول يناير سنة 1970

بموجب قبرار مؤرخ في 27 مسحرم عسسام 1393 المسوافق 2 مارس سننة 1973 يعيسن السيسد

محمد سعادة رئيس قسم متمسرنا بولايسة الجسسزائر ابتداء من اول يناير سنة 1970٠

بموجب قرار مؤرخ في 27 مسحرم عسمام 1393 المسوافق 2 مارس سنة 1973 يعيمن السيسد العاج محمد يلس شاوش رئيس قسم متمرنا بولاية تلمسان، ابتداء من اول يناير سنة 1970

بسموجب قبرار منؤرخ في 27 مسحرم عسسام 1393 السيسد السموافق 2 مبارس سننة 1973 يعيسن السيسد اسماعيل مالكي رئيس قسم متمرنا بسولايسة قسنطينة، ابتداء من اول يناير سنة 1970

بموجب قارار مؤرخ في 27 مسحرم عسسام 1393 المسوافق 2 مارس سنة 1973 يعيسن السيسد محمد الهبرى مشبك رئيس قسم متمرنا بولايسة الساورة، ابتداء من اول يناير سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يعين السيد طاهر غريس رئيس قسم متمرنا بولاية الجزائر، ابتداء من اول يناير سنة 1970٠

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 4 شوال عبام 1392 المتوافيق 10 نتوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضياء لجنية الطعين لتولايية الاصنام

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تشكل لجنة الطعن لولاية الاصنام ما يلى:

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

حسن بوعروج، رئیسا مرسما، عمرو صدقاوی، رئیسا مساعدا، محمد الصالح بن ستیتی، مقررا مرسما، فتحی بن حامد، مقررا مساعدا،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

علی بن احمد حاج هنی، عضوا مرسما ، ابن جلول عماری، عضوا مرسما، محمد سوفی، مساعدا،

زيان العربي العربي، مساعدا.

بصغة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

محمد شايب، عضوا مرسما ،

عبد الحميد صالح ابراهيم، عضوا مرسما،

محمد عبوش، مساعدا ،

محمد جردم، مساعداه

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

محمد فلاح، عضوا مرسما،

المساعد الاول عبد الحفيظ رويس، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

احمد اغاً مير، عضوا مرسما،

عبد الله مزغراني، عضوا مرسما،

احمد اوعمر، مساعدا،

محمد شایب، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عبد السلام، عضوا مرسما،

الشريف دحماني، عضوا مرسما،

بلعباس ابراهیمی، مساعدا،

بوعازدية قدور، مساعدا٠

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى لموسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبن سنة 1972٠

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 المتوافيق 10 نتوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لتولاية المدينة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 139 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنـــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تشكل لجنة الطعين لولاية المسديسة

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

سعد الدين كريد، رئيسا مرسما ، محمد آیت عیسی، رئیسا مساعدا ، عبد القادر بلحنفي، مقررا مرسما ،

هبد الحليم شعلال، مقررا مساعدا •

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

على تشوكاش ،عضوا مرسما،

مدنى بن عبد الرحمن، عضوا مرسماً ،

عبد القادر بوأحمد، مساعدا ،

بركان دالى ابراهيم، مساعدا •

بعيفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

الرشيد طوبال، عضوا مرسما، ا أحمد بالاطرش، عضوا مرسما ،

هـــــــلى ميهوبي، مساعدا ،

مِلقاسم صبور، مساعدا •

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

الملازم عزوز، عضوا مرسما،

المساعد الاول السبتي ميزاب، مساعدا •

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

عبد القادر قاسمي، عضوا مرسما ،

هبد القادر جيلالي، عضوا مرسما ،

عمرو بلحاج ، مساعدا ،

محمد طرف الله، مساعدا •

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عياد الاخضر، عضوا مرسما،

الاخضر يحياوي، عضوا مرسما ،

أحمد خلافي، مساعد،

الجيلالي عماد، مساعدا ٠

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى تشعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين لإيعه المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم

ـ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة [البلدية التي يمارس فيها هذا العجلس العوسع اختصاصاتـــه في نطاق النورة الزراعية.

المادة 2 : يُنشس هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية. الجزائرية الديمقواطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972•

بوعلام بن حمودة

قراد مؤدخ في 4 شوال عنام 1392 المسوافيق 10 نسوفهبر سنسة 1972 يتضمن تعيمين اعضاء لجنسة الطعس لسولايسة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

_ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ في 25 رميع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنـــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

ـ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنــة الطعــن لولايسة الــسواحـــات

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

سعد عبد العزيز، رئيسًا مرسما، احمد الدبي، رئيسا مساعدا، محمد يوسفيء مقورا موسماء حسين العيفة، مقررا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

بوبكر حتجات، عضوا مرسما، قدور تجنانة، عضوا مرسما، محمد اقسحلي، مساعدا، مختار طالب، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

عثمان العلمي، عضوا مرسما، دریس کافی، عضوا مرسما، محمد تاج، مساعدا، بلخير حليمي، مساعداه،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

النقيب احمد زمولي، عضوا مرسما ،

الملازم الأول سي محمد سي احمد، مساعدا٠

بصفة ممثلين غن وزارة المالية:

محمد بمون، عضوا مرسما ،

جید العزیز سنوسی، عضوا مرسما ، جمعمد بابا حمو، مساعدا،

حسين حمداد ،مساعدان

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

سليم بوطبيلة، عضوا مرسما، بكؤش، عضوا مرسما، جمال الدين بن الطاهر، مساعدا،

دراج ساسی، مساعدا٠

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثل اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات في نطاق الثورة الزراعية المحلس الموسع المحلس الموسع المحلس المولية المحلس ا

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الميوافق 10 نيوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعين ليولاية وهران

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 وبيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سننسة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة.
الوطنية للثورة الرراعية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تشكل لجنة الطعن لولاية وهـــران كما يلى:

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

محمد بن منی، رئیسا مرسما ، عبد القادر بن حامد، رئیسا مساعدا ، عبد السلام بغدادی، مقررا مرسما ، محمد التیجانی فاتح، مقررا مساعدا •

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

بوعلام باقی، عضوا مرسما ، بوزیان نهاری، عضوا مرسما ، امحمد بن قادة، مساعدا ، عبد القادر نعیمی، مساعدا •

بصغة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

وسينى لحنش، عضوا مرسما ، الاعرج زياني، عضوا مرسما ، بندير سايح، مساعدا ، أحمد زيان شريف، مساعدا ،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

الملازم عبد القادر خلادي، عضوا مرسما ، المرشح عبد المجيد مجر، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

الجیلالی صغیر، عضوا مرسما ، ابراهیم سرای، عضوا مرسما ، الحسین بن غنیسة، مساعدا ، أحمد كوركلى، مساعدا ،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بلقاسم مسكين، عضوا مرسما ، قادة على موسما ، حسين شيحيت، مساعدا ، قويدر بلحاج، مساعدا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدئ شعبى موسع عضوين منتدبين من بين همثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية ا

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمين سنة 1972

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الميوافيق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعين لولاية سعيدة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

_ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سبنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنـــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

_ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية سعيددة كما يلى :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

محمد شابی، رئیسا مرسما ، غلام الله بوقنطار، رئیسا مساعدا ، رضوان بن ددوش، مقررا مرسما ، خالد کحلولة، مقررا مساعدا •

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

محمود الواعى، غضوا مرسما ، الحاج معروف، عضوا مرسما ، الشيخ برانى، مساعدا ، قويدر عمارى، مساعدا ،

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

عبد القادر طاهری، عضوا مرسما، عبد الکریم زینای، عضوا مرسما، حسین أومجبر، مساعدا، عبد الکریم زایر، مساعدا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

عبد الوهاب عيسى، عضوا مرسما ، غندى ، مساعدا •

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

فیصل کیور، عضوا مرسما ، حسین بن عودة، عضوا مرسما ، محمد بن زعیم، مساعدا ، حسین الجیلالی پوکلی، مساعدا ،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

عبد الکریم هطرف، عضوا مرسما، بغداد شعبانی، عضوا مرسما، قویدر زهری، مساعدا، عبد النبی غزار، مساعدا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاتك في نطاق الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاتك في نطاق الثورة الزراعية المحلس الموسع المحلس الموسع المحلس الموسع المحلس الم

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972٠

أبوعلام بن جمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عيام 1392 الميوافيق 10 نيوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضياء لجنية الطعين ليولاية سطيف

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ي وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الرراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية، _ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة

يقرر ما يلي :

الوطنية للثورة الزراعية،

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية سطيــــف كما يلى :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

عبد القادر بن منصور، رئيسا مرسما، عبد العزيز خزندار، رئيسا مساعدا، حسن يونس ،مقررا مرسما، محمد بوالقصيبات، مقررا مساعدا٠

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

ابراهيم مصباح، عضوا مرسما، البشير عميم محمد، عضوا مرسماء ابن خديم الله، مساعدا، يوسنينسة، مساعداء

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

الجمعى نباش، عضوا مرسما، رابع الاكحل، عضوا مرسما، احمد قماش، مساعدا، لويزة قلال، مساعدة •

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

الملازم الاول عمر مرازقة، عضوا مرسما، الملازم الاول العربي بوخروبة، مساعداً

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

محمد لوصيف، عضوا مرسما ، عبد الحميد لعجابى، عضوا مرسما، العيد جارى، مساعدا، مجيد بلال، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بوجلول حمدی الشریف، عضوا مرسما، حسین قرصانی، عضوا مرسما، العیاشی سحنون، مساعدا، یحیی بطاش، مساعدا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات في نطاق الثورة الزراعية المجلس على نطاق الثورة الزراعية المجلس الموسع اختصاصات في نطاق الثورة الزراعية المجلس الموسع المحتصاصات في نطاق الثورة الزراعية وللها المحتصاصات في نطاق الثورة الزراعية وللها في المحتصاصات في نطاق الثورة الزراعية ولينا المحتصاصات في المحتصات في ال

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972٠

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عبام 1392 المتوافيق 10 نتوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضياء لجنية الطعين لتولاية تيارت

ان وزير العدل، حامل الاختام،

_ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سُنـــة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرز ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية تيسسارت كما يلى :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي:

الحاج دلهوم، رئيسا مرسما، جلول بريزيني، رئيسا مساعدا، احمد طالب، مقررا مرسما، الجيلالي غالي، مقررا مساعدا،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

محمد بن عبد الرحمن المدعو صالح، عضوا مرسما ، عبد القادر بوثلجة، عضوا مرسما، محمد شایب، مساعدا، بومدین میسوم ،مساعدا،

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

محمد لحسن، عضوا مرسما، عبد العزيز صديقى، عضوا مرسما، عبد القادر آيت، مساعدا، قدور شارف، مساعدا،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

قدور مشرى، عضوا مرسما ، عبد الرحمن طاسة، مساعدا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

عفاری بعوشی، عضوا مرسما، محیی الدین بوشالی، عضوا مرسما، ابراهیم بن خلفة ،مساعدا، عبد الرحمن مغازی، مساعدا،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

نور الدین غوتای شطای، عضوا مرسما، یحیی بوعبید، عضوا مرسما، عطاء الله بن رادی، مساعدا، عمرو مغربی، مساعدا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاتك في نطاق الثورة الزراعية •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر منة 1972

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 المتوافق 10 نتوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لتولاية تيزى وزو

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وخاصة المادة 264 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنسسة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

_ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تشكل لجنة الطعين لولاية تيبيزي وزو ركما يلى:

بصغة قضاة لدى المجلس القضائي:

وابح بن عمارة، رئيسا مرسما، حسن بإبا عيسى، رئيسا مساعدا، بلقاسم بلحاج، مقررا مرسما، احمد العمراوى، مقررا مساعدا،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

علی امقود، عضوا مرسما، احمد اونوح، عضوا مرسما، احمد سمانی، مساعدا، حمو یسعد، مساعدا،

بصغة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

احمد حناش، عضوا مرسما، عمر کبیش، عضوا مرسما، محمد عتو، مساعدا، حفیظ میتوشی، مساعدا،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطئى الشعبى : الملازم عمارة خضاريه، عضوا مرسما، الملازم الاول العربى ايراهمية، مساعداه

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

محمد على موسى، عضوا مرسما، السبتى بن عباس، عضوا مرسما ، محمد فوره، مساعدا، الطاهر حسين ،مساعدا،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الطیب برشیش ،عضوا مرسما، محمد الصغیر ملوحی، عضوا مرسما، محمد السعید قودفل، مساعدا، محمد مغلات، مساعدا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثل اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات في نطاق الثورة الزراعية ا

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972

بوعلام بن حمودة

قرار هؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرايسسو سنة 1973 يتضمن انتداب قاض

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 ينتدب مؤقتا السيد العربي طراش، القاضي بمحكمة زهانة ليقوم زيادة على مهامه بوطائف قاضي الاحداث بنفس المحكمة،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 محرم عسام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى مدرسسة مهندسى الاشغسسال العمومية بمدينسسة الجزائر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 مد 2 المؤرخ في 24 ذى القصدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 م 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على المؤلفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عسام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المسرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 49 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء مدرسة مهندسى الاشغال العمومية لمدينة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 67 ـ 95 المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1967 والمرسسسوم رقم 70 ـ 42 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1970 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشسسو بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموطفين ،

س ويمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 ضغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بالتعييين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتسته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقسم 66 ـ 151 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجمه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرفين ،

- ومعطفى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحبة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العبومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشست سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للمعمول على شهادة مهندس ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم وزارة الاشغال العمومية والسناء، دورتين لمسابقتي العخول الى السنة التعضيرية والسنة الاولى لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر .

المادة 2: تجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقتين في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة من 26 الى 29 يونيو سطة 1973 بالنسبة للدورة الاولى ومن II الى 14 سبتمبو سبنسمة 1973 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائة (too) لمسعابقة الدخول الى السنة الاولى وبشعائين (80) لمسايقة الدخول الى السنة التحضيزية •

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملغسسات الترشيخ بيوم 9 يونيو بالنسبة للدورة الاولى، واول سبتمبر بالنسبة لمدورة الثانية ٠

المادة 5 : ينبغى أن توجه طلبات المساركة فى احدى هاتين المسابقتين فى رسالة مضمونة الوصول الى مدير مدرسية مهندسي الاشخال العمومية بالدار البيضاء سالجزائر، مصحوبة بالاوراق المبينة بعدم:

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائليسة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
 - س نسخة طبق الاصل من الدبلوم ،
- ـ شهادة طبية تثبت أن المترشيخ أهل لمزاولة وظيفة مهندس.
- نسخة مكتوبة تسمع بالمشاركة في المسابقة، صادرة عن السلطة الادارية المسيرة بالنسبة للمترضعين الموطفين أو اذن من الأب أو الوصى بالنسبة للقاصرين ،
 - ـ ست (6) صور هوية حديثة ،
- معند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني .

المادة 6: ينبغى على المترشحين لمسابقة الدخول الى السئة التحضيرية استيفاء الشروط الآتية :

- ت) أن يكونوا حاصلين على القسم الاول من شهادة البكالوريا (بروباتوار) العصرية أو التقنية أو العلمية أو شهادة معادلة لها،
- 2) أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم في السنة السادسة الثانوية في الرياضيات التقنية أو العلمية ،
- 3) أن يكونوا بالغين من العمر في أول يناير سنة 1973.18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر ٠

اللادة 7 ؛ ينبغى على المترشحين لمسابقة الدَّول الى السنة الأولى استيفاء الشروط الآتية :

- ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا في الرياضيات الاولية أو الرياضيات التقنية أو شهادة معادلة لها ،
- أن يكونوا بالغين من العمر في أول يشاير مسئة 1973، 18 التحضيرية بمدرسة مهندمسي الاشتقال العمومية لمدينة الجزائر ،
- م أن يكونوا بالغين من العمر في أول ينايرُ سبنة 1973، 18 سنة على الاقل و 31 سنة على الاكثر ه

المادة 8: يجوز لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء وللموظفين الشاغلين لرتبة معادلة، المدرجين في قائمة الكفاءة المقررة سننويا من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية، المشاركة في احدى المسابقتين المشار اليهما أعلاه، اذا أثبتوا ان لديهم اقدمية لمدة عامين في سلكهم كمرسمين ٠

المادة 9: يجوز أن تؤخر حدود السن المشار اليهـــــا في المادتين 6 و 7 أعلاه لمدة سنةعن كل ولد في الكفالة، أو للفترة التي شارك خلالها المترشح في حرب التحرير الوطني ، على الا يتجاوز الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشر مسنوات للحالة الثانية

المادة 10 : تتضمن مسابقة الدخول الى السنة التحضيرية الاختبارات الآتية:

- اختبار في اللغة العربية : المعامل 2 اذا كانت المدة المحددة بسباعة أو سباعتين، حسبما اذا أدى المتوشعون اختبار المستوى الاول أو المستوى الثاني ،
- 2) اختبار في الرياضيات : المعامل 6 ، المدة : 3 ساعات ،
 - 3) اختبار في الفيزياء : المعامل 4 المدة : ساعتان ،
 - 4) اختبار في الكيمياء: المعامل I المدة : ساعة واحدة ،
- اختبار تعبيرى مكتوب باللغة الفرنسية : المعامـــل ז المدة : : ساعة واحدة •

أن اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء تشتمل على **بر**امج أقسام السنة السادسة الثانوية في الرياضيات ·

المادة 11: تتضمن مسابقة الدخول الى السنسة الاولى الاختبارات الآتية:

- اختبار في اللغة العَربية : المعامل أَ اذا كانت المدة المحددة بسناعة أو سناعتين حسبما اذا كان الاختبار من المستوى الاول أو المستوى الثاني ،
 - 2) اختبار في الرياضيات: المدة: ساعتان، المعامل 3،
 - 3) اختبار في الفيزياء : المدة : ساعة، المعامل 2،
 - 4) اختبار في الكيمياء : المدة : ساعة، المعامل I، ا
- 5) اختبار تعبيري مكتوب باللغة الفرنسية : المدة : ساعة،

ان الختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء تشتمل على برامج أقسام السنة السابعة الثانوية في الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية للثانويات .

المادة 12 : يخير المترشحون بالنسبة لاختبارات اللغسسة العربية المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 المشار اليهما أعلام، بين مستويين لمعرفة اللغة الوطنية:

أ) اختبار المستوى الاول ـ. يشمل املاء يتبعها ســــؤال أو عدة اسئلة بسيطة ،

ب) اختبار المستوى الثانى _ يشمل كتابة انشاء ذى طابع

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الاول الخاص بالمعلومات الاولية للغة الوطنية. فان كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسبوب، والنقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 20 فلا تدخل في حساب المجمسوع العام للنقاط

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني فأن كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب، ولا تدخل في الحساب العام الا النقاط التي تتجاوز ١٥٠٠

المادة 13: ان كل نقطة تقل عن 6 على 20 بالنسبسسة للرياضيات والعلوم، تؤدى للرسوب •

المادة 14 : يمنح المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلسيق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، زيادة في النقط تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقاط المحتمل الحصول عليها .

المادة 15 : تعد قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين من قبل لجنة الامتحان التي تشكل كالآتي:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،
- المدير واللجنة المديرية للدراسكات لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،
 - ـ الاساتذة المتحنون •

المادة 16: يتابع المترشحون الناجعون في مسابقة الدخول إلى السنة الاولى، دورة دراسية من أربع سنوات يحصلون في نهايتها على دبلوم مهندس الاشغال العمومية •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير

عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكاتب العام حسين طيبي يوسف منصور

عن وزير الداخلية الكاتب العام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبرايسسسر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيينٌ ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الإعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات المتمم بعوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٨ رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه انحلاه، كما يلي :

« المادة الاولى : يحدث فرع للتصويت خاص بالموظفين التابعين لكل من المصالح المذكورة فيما بعد وذلك قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

ـ الكتابة العامة،

ـ مديرية الموظفين والمنشنآت الاساسية،

_ مديرية الادارة العامة،

مديرية البريد والمصالح المالية،

مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

- المديرية الجهوية للجزائر العاصمة،

- المديرية الجهوية لقسنطينة،

المديرية الجهوية للاغواط،

- المديرية الجهوية لوهران.

وكذلك في كل مركز ومكتب وقسم للخطوط وورشة وقي كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية ٥٠

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه اعسسلامه كما يل:

و المادة 2 : تحدث مكاتب خاصة للتصويت لكل لجنة من اللجان التابعة للمصالح الآتية:

- مديرية الموظفين والمنشآت الاساسية ،

- المديرية الجهوية للجزائر العاصمة ،

- المديرية الجهوية لقسنطينة ،

ـ المديرية الجهوية للاغواط م

ــ المديرية الجهوية لوهران ، ٠

المادة 3: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليه أعِلاه ، كما

« المادة 3 : يحدث مكتب مركزي للتصويت لكل لجنة من اللجان وذلك لدى مدير الموظفين والمنشآت الاساسية ، •

المادة 4: يكلف مدير الموظفين والمنشآت الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 •

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زکری